

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

يصبغ غزلها ثم ينسج قاله القاضي وصح في الشرح أنه نبت يصبغ به ولا تمنع معتدة من وفاة من صبر تطلي به بدنّها لأنّه لا طيب فيه إلا في الوجه فلا تطلي به وجهها لحديث أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبيرا فقال ماذا يا أم سلمة فقالت إنما هو صبر ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه لا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب ولا تمنع من لبس أبيض ولو كان الأبيض حريرا لأن حسنه من أصل الخلقة فلا يلزم تغييره كما لو كانت المرأة حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير نفسها في عدة الوفاة وتشويهها نفسها ولا تمنع من ملون لدفع وسخ ككحلي وأسود وأخضر غير صاف لأنه في معنى العصب وهو مستثنى في الخبر ولا تمنع من نقاب لأنه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه والمحرمه منعت منه لمنعها من تغطية وجهها ولا تمنع من أخذ ظفر ونتف إبط وأخذ عانة ولا من تنظيف وغسل بسدر وامتشاط ودخول حمام لأنه لا يراد للزينة ولا طيب فيه ولا تمنع من إدخال طيب بفرج حائض وتزيين في فرش وبسط وستور وأثاث بيت لأن الإحداذ في البدن فقط لا في الفرش ونحوها لأنه غير منصوص عليه فيها وتجب عدة وفاة بمنزل مات زوجها وهي ساكنة فيه روي عن عمر وابنه وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام لفريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به رواه مالك وأحمد وأبو داود وصححه الترمذي ولو